

وسائل الشيعة

[427] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مستحقي الزكاة (1). 27 - باب استحباب

مواساة المؤمن في المال. [12402] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن أبيه سيف، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: إن من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثاً: إنصاف المؤمن (1) من نفسه حتى لا يرضى لآخيه من نفسه إلا بما يرضى لنفسه منه، ومواساة الأخ في المال، وذكر الله على كل حال، ليس " سبحان الله والحمد لله " ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه. [12403] 2 - وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الكلل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال له: أخبرني عن حق المؤمن على المؤمن، فقال: يا أبان، دعه لا تردده، قلت: بلى جعلت فداك، فلم أزل أردد عليه، فقال: يا أبان، تقاسمه شطر مالك، ثم نظر إلي فرأى ما دخلني، فقال: يا أبان أما تعلم أن الله قد ذكر المؤمنين على أنفسهم؟ قلت: بلى جعلت فداك، فقال: إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد إنما أنت وهو سواء، إنما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر.

(1) تقدم في الباب 35 من أبواب المستحقين للزكاة. الباب 27 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 2: 136 / 3. (1) في المصدر: المرء. 2 - الكافي 2: 137 / 8، وأورده بتمامه في الحديث 16 من الباب 122 من أبواب أحكام العشرة. (*)